خيار العيب بالشركة لانها حصلت من جهته وهو عدم النقد
قبل الافتراق وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي
بعد حصة المستحق بقسطه اي بحسابه او رد البيع
لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيص يضره فيثبت له
الخيار والفرق بين المسئلتين ان الشركة في الاولى من جهة
المشتري كما بينا وهنا كانت موجودة عند البيع مقارنة
له فافهم ولو باع قطعة نقرة وهي قطعة فضة مذابة
كذا في تهذيب الديوان فعلى هذا تكون الاضافة فيه من
قبيل اضافة الجنس الى النوع والنقرة ايضا حفرة في الارض
غير كبيرة ونقرة القفا كذلك فاستحق بعضها اي بعض
النقرة اخذ المشتري ما بقي بحصة المستحق بقسطه
اي بحسابه بلا خيار لان الشركة فيها ليست بعيب
اذ التشقيص لا يضرها بخلاف الاناء كما ذكرنا لكن ان
استحق قبل القبض بعضه يثبت له الخيار لتفرق الصفقة
عليه وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بان
يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه فيقابل الدرهمان
بالدينارين والدينار بالدرهم وقال زفر والشافعي ومالك
واحمد في رواية لا يجوز هذا العقد اصلا لانه مقابلة
اشتملت على مقابلة الجنس وخلافه فلا يجوز وصح ايضا
بيع كر بر وشعير بضعفهما بان يبيعهما بكري بر
وكري شعير فيجعل كرا بر بكري شعير وكرا شعير بكري بر

وفيه

وفيه خلاف زفر والشافعي ايضا والتعليل من الجانبين ما مر
وصح ايضا بيع كر بر وشعير بضعفهما بان يبيعهما بكري
بر وكري شعير فيجعل احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار فيجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا
للعقد وصح ايضا بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي يرده بيت المال
ويأخذه التجار وقال بعضهم دراهم غلة اي منكسرة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة لانهما جنس واحد فيعتبر التساوي
في القدر دون الوصف وفيه خلاف زفر والشافعي ايضا
وصح ايضا بيع دينار بعشرة هي دين عليه اي على البايع او
باعه بعشرة مطلقة بمعنى لم يقل بالعشرة التي عليه ودفع
البايع الدينار الى المشتري وتقاصا العشرة التي هي
الثمن بالعشرة التي هي دين وكلاهما جايز اما اذا قابل الدينار
بالعشرة التي عليه ابتدا فلانه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها
ولا تعيينها بالقبض وذلك جايز اجماعا لان تعيين احد
العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين
وتعيين الاخر للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين ساقط واما
اذا باعه بعشرة مطلقة ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسان
والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه يكون استبدالا
ببدل الصرف فلا يجوز وجه الاستحسان انهما لما تقاصا
تضمن انفساخ الاول وانعقاد صرف غير الاول مضافا الى

على هذا يعيب الزيف والغلة بمعنى واحد فائدة اللف تغيير التركيب بهذا

الدين بيع الدينار بالعشرة المطلقة الذي هو صرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)